الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ66057ـدد

تــاريخـه :2019/12/11

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 13/ 2018/07 من طرف شركة م ش. وشركاؤه للمحاماة والاستشارات القانونية في شخص الاستاذ م ش.

نيابة عن

المجمع ك ت. في شخص ممثله القانوني مقره بفرعه ب...

ضد

ح ض. محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ح ط. الكائن ب...

2/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني مقره بفرعه بصفاقس محاميه الاستاذ م ب.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 71538/71539 عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2017/11/16 القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في مواجهة المستأنف الثاني الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والقضاء مجددا في شانه برفض الدعوى واعفائه في

شخص ممثله القانوني من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه وبإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد عن ذلك وتخطية المستأنف الاول المجمع الكيميائي التونسي في شخص ممثله القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده ح ض. بأربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وبرفض الاستئناف العرضي فيما زاد عن ذلك

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ع ل. بصفاقس حسب محضره عدد 10870 بتاريخ 2018/07/23

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ1 اوت 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وعلى جواب المعقب ضده عن مستندات التعقيب بواسطة محاميه الاستاذ ح ط. المقدم بتاريخ 1 اوت 2018والرامي الى رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا والنقض مع الاحالة

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م مم ت ويتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهم) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضين ان مورثهم عمل لدى المجمع ك ت. حتى تاريخ احالته على التقاعد المبكر في 1994/01/01 وفق الشهادة الصادرة عن المطلوبة وقد تمت تلك الاحالة بناء على الاتفاق المؤرخ في 1993/12/14 بين المطلوبة

ونقابة الاتحاد وغيرها من المنظمات الحكومية وفق عقدي الاتفاق المضافين ونصت الاتفاقية انه مقابل التقاعد المبكر تسند للمعني بالأمر منحة وقتية الى بلوغ سن التقاعد ونص الفصل السابع ان تلك المنحة يقع الترفيع فيها وفق الزيادات الممنوحة للأعوان المباشرين وبالرجوع الى ما قبضه مورثهم ومن بعده ارملته تبين يتضع ان المطلوبة خالفت شروط الاتفاقية ووردت المنحة بها نقص واضح في مقدارها الشهري مقارنة بالاتفاق ذلك ان المبلغ المقبوض فعليا تم احتسابه على مقدار الاجور المصرح بها خلال السبعة عشر سنة التي سبقت الاحالة ولا على اساس معدل الاجور لثلاثة او خمسة سنوات الاخيرة وفق الفصل 5 من الاتفاقية ولم يقع مراجعة المنحة طبق الفصل السابع بصفة سنوية ولم يقع اخذ بعين الاعتبار الزيادات والترقيات طبق الاتفاق وقد تخلدت بذمة المجمع مبالغ مالية لفائدة منوبيه طلب بموجب الاتفاق وبموجب الفصل 242 من م ا ع الزامها بدفع النقص المذكور وقدره ثلاثون الف دينار

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6854 بتاريخ 2014/03/26 قاضيا ابتدائيا بالزام المدعى عليهما في شخص ممثلهما القانوني بان يدفعا متضامنين للمدعي

1/ مبلغ (2.126.399) لقاء قيمة النقص الحاصل في المنحة الوقتية المسندة لفائدته عن الفترة الممتدة من تاريخ تمتعه بالتقاعد المبكر الى حين بلوغه سن الستين

2/ الفائض القانوني المترتب عن المبلغ المذكور من تاريخ القيام بقضية الحال الموافق ل26 افريل 2011 الى تمام الوفاء

3/ (600.000) لقاء اجرة الاختبار

4/ (300.000) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على لمحكوم عليهما بما في ذلك محضر الاستدعاء للجلسة وقدره 23.897

فاستأنف المدعي عليهما في الاصل الحكم الابتدائي طالبين نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا رفضها

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي

1/الخطأ في تطبيق القانون من حيث الاختصاص الحكمي

قولا بان النزاع في طلب جراية يقوم بدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وانه تطبيقا للفصل 2 من القانون الاساسي عدد 38 المؤرخ في 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم وان النظر في قضية الحال من انظار قاضي الضمان الاجتماعي المحدث بموجب القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/02/15 ذلك ان الفصل 3 من القانون المذكور منح النظر لقاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشا بين المؤجرين والادارات وكان على المحكمة اثارة ذلك من تلقاء نفسها وهو موجب للنقض

2/ سقوط الدعوى بمرور الزمن وخرق احكام الفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1960 والفصل 46 من الامر عدد 499 لسنة 1974 والفصل 147 من مجلة الشغل

ذلك ان الفصول المذكورة حددت اقصى اجل للقيام بالدعوى من المضمون اجتماعيا بسنة واحدة ابتداء من تاريخ افتتاح الحق وهو تاريخ ابرام الاتفاقية او من تاريخ الاحالة على التقاعد وقد اخطأت المحكمة لما قضت لصالح الدعوى والحال انها سقطت بمرور الزمن وانه لا يمكن للاتفاقية المؤرخة في 1984/5/21 ان تمنح اجالا اطول من الاجال القانونية ولا يقع التمديد فيها من جانب واحد لان ذلك مخالف للفصل 242 من م ا ع وتكون دعوى الحال قد وقع القيام بها بعد اكثر من 18 عاما من اجل السنة والحال انها سقطت بمرور عام ذلك ان بداية الحق اما بموجب تاريخ الاتفاقية او تاريخ الاحالة على التقاعد ولم تقطع المدة لأي سبب كان واتجه نقض القرار المطعون فيه

3/ ضعف التعليل ومخالفة اوراق الملف

باعتبار ان المحكمة لما عولت فقط على الاختبار يكون سندها غير كافي لان الاختبار ورد مذبذب ولم تكن اجابة المحكمة على مسالة الاختصاص الحكمي مقنعة بل وردت متضاربة

وضعيفة وكذلك بخصوص الدفع المتعلق بسقوط الحق بمرور الزمن اذ ان القيام كان بعد اكثر من 17 عاما وكان على المحكمة ان تقضي بعدم سماع الدعوى وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون مع الاحالة

وحيث اجاب نائب المعقب ضده ملاحظا ان القاضي المدني هو المختص بالنظر في الدعوى ذلك ان قاضي الضمان الاجتماعي ينظر في النزاعات التي تنشا بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي والحال ان قضية الحال لا تتعلق بمنفعة اجتماعية بل تسديد نقض في منحة وقتية تعهد المعقب بصرفها بناء على اتفاق ومبناها العقد وهي منحة لم تأت بها قوانين الضمان الاجتماعي وانما اساسها اتفاق الطرفين وان العقد هو الذي سنها وحدد طريقة احتسابها وبالتالي فان نزاع الحال يخرج عن مرجع نظر قاضي الضمان الاجتماعي المحدد بصفة حصرية ضمن الفصل الاول والثالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 واضاف بخصوص سقوط الدعوى بمرور الزمن انها لم تسقط لان دعوى الحال ليست في طلب مستحقات شغلية ولا تنطبق عليها احكام الفصل 147 من م ش ولا هي في طلب منح ضمان اجتماعي حتى تخضع لقانون 1960 ذلك ان النزاع لا يتعلق بجراية ما بعد الستين سنة او بمنحة تقاعد مبكر وعليه فان قوانين واوامر الضمان الاجتماعي لا تنطبق على ملف الحال الذي هو سنده الاتفاق وعليه فان سند السقوط هو الفصل 402 من م ا ع وطالما ان المنحة تدفع مشاهرة فان التقادم يتجزأ وفق كل منحة بصفة مستقلة وتكون المحكمة احسنت تطبيق القانون لما اعتبر حق منوبيه لم يسقط بمرور الزمن واضاف بخصوص الدفع المتعلق بضعف التعليل ان المحكمة خلافا لما ذكره المعقب عولت على اختبار استند على الاتفاق لاحتساب النقص وقد تولت المحكمة الجواب على الدفوع الجوهرية للمستأنف واضحى تعليلها سليما وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وحيث اجاب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بواسطة نائبه عن مستندات التعقيب الذي لاحظ ان القرار الاستئنافي احسن تطبيق القانون لما قضى بإخراج منوّبه من نطاق

التداعي لان الطلب يتعلق بنقص في منحة ناتجة عن الاتفاق المؤرخ في 1993/12/14 لم يكن منوبه طرف فيه وطلب على اساس ذلك رفض مطلب التعقيب اصلا

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بمخالفة قواعد الاختصاص الحكمي وسقوط الحق بمرور الزمن لترابطهما ووحدة القول فيهما

حيث تمحور القول في هذا المطعن بان الدائرة المدنية غير مختصة بالنظر في نزاع الحال وان قاضي الضمان الاجتماعي المحدث بموجب القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/02/15هو من يختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بصرف منح النظم الاجتماعية

وحيث حدد الفصل الثالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/02/15 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي في ما يلي " ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشا بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات كما ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشا بين المؤجرين والادارات التي تنتمي اليها الاعوان وبين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي "

وحيث حدد المشرع صلب الفصل المشار اليه اعلاه شروط التعهد لقاضي الضمان الاجتماعي وهي شروط تتعلق بالأطراف المتنازعة وبطبيعة المنحة المتنازع في شانها وإما فيما يتعلق بالأطراف فإنها تتمثل في المؤجر والإدارات العمومية للضمان الاجتماعي المتعلقة بالقطاع العام و الخاص من جهة والاجير المنتفع من جهة اخرى واما فيما يتعلق بالمنح التي ينظر فيه قاضي الضمان الاجتماعي فتتمثل في المنح المنصوص عليها بقوانين الضمان الاجتماعي

وحيث اكد المشرع صلب الفقرة الاخيرة من الفصل 3 المشار اليه ان المنح والجرايات التي ينظر فيها قاضي الضمان الاجتماعي هي تلك المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي وهو ما يقصي ويخرج المنح الغير منصوص عليها في الانظمة القانونية للضمان الاجتماعي من نظر قاضي الضمان الاجتماعي بحيث حتى وان شمل النزاع المؤجر واحد الصناديق الاجتماعية فان ذلك لا يفيد انعقاد اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي بصفة الية ومباشرة بل يجب ان تكون المنحة او الجراية موضوع الطلب منصوص عليها بقوانين الضمان الاجتماعي طالما ان شرطي الاطراف المتنازعة وطبيعة المنحة هما شرطين متلازمين طبق الفصل الثالث المشار اليه ومتى تخلف شرط منهما فان الاختصاص الحكمي ينعقد لدى القضاء المدني العام

وحيث ثبت من مظروفات ملف القضية ان المنحة التي طالب بها المعقب ضده انما ناجمة على الاتفاق المبرم بين المعقب بوصفه مؤجر والمعقب ضده بوصفه اجيرا بتاريخ 1993/12/14 وقد حددت الاتفاقية المذكورة صلب فصليها الخامس والسابع طريقة صرف واحتساب تلك المنحة وهي منحة خاصة لم تنص عليها قوانين الضمان الاجتماعي ونشات بموجب الاتفاق المذكور وتظل بموجب صفتها تلك خاضعة لذلك الاتفاق ولأحكام الفصل 242 من م ا ع الذي اعتبر ان ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين وتكون محكمة القرار المطعون فيهلما اعتبرت نفسها مختصة بالنظر في النزاع طبق احكام وشروط الاتفاق المبرم بين الطرفين وطبق احكام الفصل 242 من م ا ع قد احسنت فهم وتطبيق القانون على اعتبار وان النقص في المنحة المطلوبة نشا واستمد شرعيته من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين ولم تنص عليها قوانين وانظمة الضمان الاجتماعي

وحيث طالما ثبت ان المنحة موضع طلبات المعقب ضده انما نشأت من الاتفاق المبرم بين الطرفين في 1993/12/14 وقد حدد الاتفاق المذكور طريقة صرفها واحتسابها فان القول بان المطالبة بها يخضع لشروط واحكام الفصول 111 من قانون الضمان الاجتماعي لسنة 1960 والفصل 46 من الامر عدد 499 لسنة 1974 والفصل 147 من مجلة الشغل انما اضحى في

غير طريقه لعدم خضوع تلك المنحة لقوانين الضمان الاجتماعي بل لاتفاق الطرفين وللعقد وهو ما يجعلها خاضعة لقواعد القانون العام من حيث سقوطها ولا النصوص المذكورة واتجه رد هذه الدفوع

بخصوص الدفع المتعلق بضعف التعليل

حيث انحصر هذا المطعن في مناقشة اعمال الاختبار التي استندت عليها المحكمة لاحتساب النقص الحاصل في المنحة

وحيث لئن كانت مناقشة نتيجة الاختبار من انظار محاكم الاصل فان ذلك لا يحول دون مراقبة محكمة القانون تعليل المحكمة وقولها فيما انتهى اليه الاختبار وقد تبين ان المعقب لم يقدم ما يدحض اعمال الاختبار التي استندت الى الاتفاق لحساب نقص المنحة ولم يقدم نتائج تختلف مع تلك التي توصل اليها الخبير واضحت المحكمة لما عولت على نتيجة الاختبار المنسجم مع الاتفاق قد استندت الى نتائج فنية وعلمية منسجمة مع ارادة الطرفين ولا تثريب على سندها المذكور ولا على تعليلها واتجه رد هذا الدفع ورفض مطلب التعقيب اصلا

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 11 ديسمبر 2019 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الحلواني.

وحرر في تاريخه